

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره : ۳۰



السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزًا له؛ لعمى، أو نحوه . وكذا إذا أخبره عدل، بل عدلان . بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد<sup>(١)</sup> .

أقول : لو قلنا بحجية خبر كل مخبر في حق الأعمى مثلاً وجواز اعتماده عليه، فلا إشكال في نفي الكفارة عنه؛ لعدم صدق العمد بالنسبة إليه، لأن المفروض حجية الخبر في حقه، فهو معذور في إفطاره، ولا كفارة على المعذور.

وهكذا الحال فيما إذا أخبره عدLAN، أو عدل واحد؛ بناءً على حجية خبر العدل في الموضوعات الخارجية.

وأما وجوب القضاء؛ فلأجل تحقق الإخلال بالصوم الواجب، والحكم الظاهري مغرياً بعدم انكشاف الخلاف، والجواز الظاهري لا يلازم الصحة الواقعية، فلامناص من القضاء . هذا كله بالنسبة إلى من يجوز له التقليد.

وأما من لا يجوز له التقليد، فلا إشكال في وجوب الكفارة عليه؛ لعدم كون إفطاره عن حجة شرعية حتى يكون معذوراً فيه، ومقتضى استصحاب بقاء النهار الإمساك مع الشاك، والأماراة القائمة لأثر لها في نفيه بعد عدم حجيتها شرعاً، وعدم جواز الاعتماد عليها.

---

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٣

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها، فبان خطأه، ولم يكن في السماء علة، وكذا لو شكّ، أو ظنّ بذلك منها، بل المتوجه في الآخرين الكفار أياً؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ. ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفار وإن كان الأحوط إعطاءها. نعم لو كانت في السماء علة، فظنّ دخول الليل فأفطر، ثمّ بان له الخطأ، لم يكن عليه قضاء، فضلاً عن الكفار.

وتحصّل المطلب: أنّ من فعل المفترّ بتخيّل عدم طلوع الفجر، أو بتخيّل دخول الليل، بطل صومه في جميع الصور؛ إلاّ في صورة ظنّ دخول الليل، مع وجود علة في السماء؛ من غيم، أو غبار، أو بخار، أو نحو ذلك؛ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره، من الصوم الواجب والمندوب. وفي الصور التي ليس معدوراً شرعاً في الإفطار - كما إذا قامت البيتة على أنّ الفجر قد طلع، ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ في دخول الليل، أو ظنّ ظناً غير معتر، ومع ذلك أفطر - تجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة<sup>(١)</sup>.

قد مرّ: أنّ الموجب لبطلان الصوم هو الإفطار العدمي، ولا يخفى أنّ العمد له معنيان:

الأوّل: العمد في قبال النسيان، كنسيان الأكل، والشرب، وغيرهما.  
الثاني: في قبال الجهل، كالجهل الحكي أو الموضوعي بالمفطرية، أو بالصوم.

---

١ - العروة الوثقى: ٤٣: ٢

فهل المقصود بالإفطار العمدي ما يقابل الإفطار عن نسيان، فيكون الإفطار عن الجهل بالصوم إفطاراً عمدياً بهذا المعنى؛ لعدم نسيانه الأكل والصوم، أو أنه يقصد به المقابل للإفطار عن جهل، فمع الجهل بوجوب الصوم حكماً أو موضوعاً، لا يعذر الإفطار عمدياً؛ لأنّه يتقوّم بالالتفات إلى جهة الصوم، والمفروض عدم ذلك، وعليه فمع بنائه على أنّ الآن الخاص ليس من نهار رمضان، لا يكون الأكل فيه إفطاراً عمدياً؛ لجهله بوجوب الصوم عليه في هذا الآن، فلا يكون إخلالاً بالصوم بما هو كذلك عمدياً؟ وبتعبير آخر: إنّ المبطل على الثاني، هو الإفطار في نهار رمضان عن عمد، فمع الجهل بأنّ الآن في النهار، لا يصدق الإفطار في نهار رمضان عمداً.

أقول: إنّ ما يظهر من الأدلة هو المعنى الثاني، أو الأعمّ من المعنى الأول والثاني؛ بمحلاحة قوله عليه السلام: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ إطلاق «الجهالة» شامل للجهل بالموضع والحكم. وكيفما كان: فإن قلنا بأنّ المفتر هو الإفطار في نهار رمضان عمداً، لم يجب القضاء عليه بالإفطار للظلمة التي يقطع معها بدخول الليل؛ لعدم كون إفطارة في نهار رمضان عن عمد، لجهله بكون الزمان من نهار رمضان. وأماماً إذا كان المفتر هو الإفطار عمداً في قبال النسيان، فالقضاء واجب في الفرض المذكور؛ لإخلاله بالصوم عمداً، لعدم النسيان، فتشمله

---

١ - وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٨ / أبواب ترول الإحرام ب ٤٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩.

أدلة القضاء، ولكن لا تجب الكفارة؛ لمعذوريته مع اعتقاده بدخول الليل، فملاك حكم الماتن لله بوجوب القضاء في الفرض، هو صدق العمد المقابل للنسیان، فهو إفطار عمدي. هذا كله بالنسبة إلى الاعتقاد بتحقق الليل.

وأماماً في فرض الظن أو الشك، فلا كلام في وجوب القضاء على التقديرين؛ لصدق العمد بكل معنييه:

أماماً على المعنى المقابل للنسیان فواضح؛ لعدم النسیان.

وأماماً على ما يقابل الجهل؛ فلأنه وإن جهل بوجوب الصوم، لكنه يحتمله، فأكل المفتر أكل له على جميع تقادير الحال؛ بمعنى أنه ولو كان الوقت نهاراً فالأكل مقصوده، فيكون عمدياً، فمع فرض عدم القول بمعذوريته لزمه الكفارة أيضاً. هذا كله بالنظر إلى القواعد الأولية.

وأماماً الروايات الواردة في المقام، فهي على نحوين:

**الأول:** ما حكم فيها بوجوب القضاء مع اعتقاد تحقق الليل، كرواية أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوم صاموا شهر رمضان، فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل، فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس، فقال: «على الذي أفتر صيام ذلك اليوم؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه؛ لأنّه أكل متعمداً»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ما حكم فيها بعد عدم وجوب القضاء، كرواية زرار، قال: قال

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٥٠ ح ١، الكافي ٤: ٢ / ١٠٠.

أبو جعفر عليه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وروايته الأخرى ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : أنه قال لرجل ظنَ أنَّ الشمس قد غابت فأفتر ، ثمَّ أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : «ليس عليه قضاء»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي الصَّبَّاح الْكَنَانِي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ، ثمَّ ظنَ أنَّ الشمس قد غابت - وفي السماء غيم - فأفتر ، ثمَّ إنَّ السَّحَابَ انجلى ، فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : «قد تمَ صومه ، ولا يقضيه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل صائم ظنَ أنَّ الليل قد كان ، وأنَّ الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحاب فأفتر ، ثمَ إنَّ السَّحَابَ انجلى ، فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : «تمَ صومه ، ولا يقضيه»<sup>(٤)</sup>.

ودلالة هذه الروايات على نفي القضاء صريحة .  
وأما الكلام في الجمع بين الطائفتين ، فادعى حمل رواية سَمَاعَة

١ - وسائل الشيعة ١٠:١٢٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٥١ ح ١، التهذيب ٤: ٨١٨/٢٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠:١٢٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٥١ ح ٢، التهذيب ٤: ٩٦٨/٣١٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠:١٢٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٥١ ح ٣، التهذيب ٤: ٨١٦/٢٧٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٠:١٢٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٥١ ح ٤، التهذيب ٤: ٨١٧/٢٧١.

وأبى بصير الأولى على إستحباب القضاء؛ لصراحة الطائفة الثانية في النفي.

ولكتنه حمل على خلاف الظاهر؛ لأنّه لا يناسب التعليل فيها بأنّه: «أكل متعمداً» وهذا واضح.

وقال صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup> في مقام الجمع بين الطائفتين: إنّ الموضوع فيهما مختلف؛ فإنّ الرواية الدالة على إثبات القضاء، موضوعها الاعتقاد بأنّ السحاب الأسود هو الليل؛ لاشتباهه به، وأمّا ما يدلّ على نفي القضاء، فموضوعه اعتقاد تحقق الليل؛ لوجود السحاب، بحيث يكون الشخص ملتفتاً إلى وجود السحاب، لكنّه يتخيّل تحقق الليل بسببه، وهذا بخلاف موضوع الرواية الأولى، فإنّ الشخص لا يكون ملتفتاً إلى وجود السحاب؛ وأنّ الظلمة ظلمة السحاب، بل يعتقد أنّها الليل، كما هو ظاهر قوله: «فرأوا أنّه الليل» فإنّ الضمير عائد إلى السحاب الأسود، فيكون الكلام ظاهراً فيما ذكر، وعليه فلا تنافي بين الطائفتين؛ لاختلاف موضوعيهما.

فتتحصل: أنّ القضاء ثابت للظلمة المتوجه كونها الليل، وعدم ثبوت القضاء لصورة وجود علة - كالسحاب - يظنّ معها أو يعتقد بدخول الليل، كما هو مقتضى الروايات الأخرى.

وقد تأمل المحقق الهمداني <sup>(١)</sup> في كلام صاحب «الجواهر» <sup>عليه السلام</sup>، وتصدى لجمع آخر؛ وهو حمل الرواية الدالة على إثبات القضاء على معنى آخر، وهو كون المراد لزوم إتمام الصوم، وعدم جواز تركه بمجرد الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّهُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وحينئذٍ فمن لم يتم الصيام وأكل قبل دخول الليل، وجب عليه القضاء؛ لأنّه أكل متعدياً، فحمل قوله عليه السلام: «عليه صيام ذلك اليوم» على وجوب الإتمام، لا على وجوب القضاء، ومعه يرتفع التنافي بين الطائفتين.

وأمّا إشكاله فيما أفاده صاحب «الجواهر» <sup>عليه السلام</sup>: فهو عدم تمامية حمل الطائفة الثانية -على نحو الإطلاق- على كون موضوعها اعتقاد تحقق الليل بوجود السحاب؛ بحيث يكون الشخص متلقاً إلى وجوده، وتخيل تحقق الليل؛ إذ لا تصريح في روايتي زرار -بل ولا إشارة- إلى وجود السحاب الموهم تحقق الليل، بل فيهما نفي القضاء بمجرد ظنّ الليل، وهو أعمّ من صورة تخيل كون السحاب ليلاً، أم غيره.

نعم، في روايتي أبي الصّبّاح وزيد الشّحام، يكون الموضوع كذلك. وعليه فالموضوع في هذه الطائفة، أعم مما استفاده في «الجواهر» وهو اعتقاد تتحقق الليل، أو ظنّ تتحققه.

أقول: أمّا كلام الفقيه الهمداني <sup>عليه السلام</sup> فهو خلاف الظاهر جداً؛ لظهور الكلام في ترتيب القضاء على الأكل بعد التوهم، لا بعد الالتفات. مضافاً إلى

---

١ - مصباح الفقيه ١٤ : ٥١٢ - ٥١١ .

أنّ المشهور ذهبوا إلى هذا الاستظهار.

وأمّا إن منعنا الجمع بوجوهه الثلاثة، فتصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، فإن التزمنا بترجيح الشهرة، يجب تقديم روايتي سَمَاعَة وأبِي بصير الدالّتين على ثبوت القضاء؛ لأنّ عليهما عمل المشهور.

وإن لم نلتزم به وقلنا بانحصار المرجحات في موافقة الكتاب ومخالفة العامة، فيجب ترجيح الطائفة الثانية الدالّة على عدم لزوم القضاء؛ حيث إنّ العامة ذهبوا إلى القضاء، فتطرح الموثّقة، أو تحمل على التقيّة. وإن قلنا بعدم تمامية الأدلة الدالّة على الترجيح، فالمرجع هو أدلة التخيير بين الطائفتين، فللمجتهد الالتزام برواية ثبوت القضاء، كما له الالتزام بما دلّ على عدم ثبوته.

وكيفما كان: فقد أفتى السيد الماتن رحمه الله ببطلان الصوم في جميع صور الإفطار قبل دخول الوقت - من القطع بدخوله، أو الظنّ، أو الشك - إلا إذا كان الإفطار مستندًا إلى وجود علة في السماء، وهذا واضح من مرامه؛ حيث إنه وافق صاحب «الجواهر» في مقام الجمع بين الطائفتين، ولذلك حكم بثبوت القضاء للظلمة الموهمة للليل، وعدم ثبوت القضاء في صورة وجود علة كالسحاب - يظنّ معها أو يعتقد بدخول الليل بمقتضى الروايات الأخرى، وهذا ما يستفاد من قوله رحمه الله: «ومحصّل المطلب...».

وأمّا بناءً على ما بينناه بحسب القواعد - من أنّ العمد في قبال الجهل - فلا إشكال في صحة صومه؛ لجهله بوجوب الصوم عليه في الزمان المعلوم

كونه من النهار، فلا يعذر إفطاره عمدياً، فالقاعدة معاضة للروايات الدالة على عدم وجوب القضاء لو أخذنا بها؛ إما في مقام التخيير، وإما للترجيح بمخالفه العامة.

**المسألة ١ : إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفتر، وجب عليه القضاء، بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك. ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط<sup>(١)</sup>.**

قد مر آنفاً جواز الأكل والشرب تكليفاً في حال الشك، عملاً بالاستصحاب.

وأيّما الحكم الوضعي، فلا إشكال أيضاً في عدم ترتيب القضاء في بعض الصور؛ وهو ما إذا أكل جاهلاً بدخول الوقت مراعياً له؛ لعدم صدق الإفطار العمدي، وهكذا صورة ما أفاده في المتن من الشك وعدم تبيّن أحد الأمرين.

نعم، إذا ثبت الوقت بحجّة شرعية وتناول المفتر، وجب القضاء، بل الكفارة؛ لأنّ الحجّة الشرعية تقوم مقام العلم الوجدني، فيكون الإفطار حينئذٍ من الإفطار العمدي، فيشمله وجوب من القضاء والكفارة.

وأيّما إذا تبيّن له خطأ البيئة فلا كفارة عليه؛ إذ موضوع الكفارة هو الإفطار في رمضان، وقد تبيّن له خلاف ذلك؛ وإن خالف الوجوب

---

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٣

الظاهري عليه، فهو نظير من أفترى يوم تخيل أنه من رمضان، ثمّ بان له أنه من شعبان، وقد مر ذلك في بابه.

وكيفما كان: فلإشكال في ترتيب أحكام الإفطار في صورة مخالفة البيئة وإن لم يتبيّن له ذلك.

وأمّا في صورة شهادة عدل واحد فيه، فقد احتاط الماتن رحمه الله بترتّب أحكامه - أي عدم جواز الأكل - وإن صرّح في المسألة الآتية بكونه استحبابياً.

أقول : الحق حجّية خبر الواحد وشهادة العدل في الموضوعات، إن قلنا بأنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد هي السيرة العقلائية التي لا تفرّق بين الشبهات الموضوعية والحكمية؛ إلّا فيما قام الدليل على خلافه، مثل باب اليد، والشهادة على الزنا وغيرهما، فالسيرة وكذلك آية النبأ تشملان الخبر القائم على الموضوع، بخلاف آيات الإنذار، والكتمان، والسؤال وكذلك الأخبار، فإنّها مختصة بإثبات حجّية الخبر القائم على الأحكام؛ لأنّ موضوعها ذلك.

وعليه فإن قلنا بأنّ المستند في حجّية خبر الواحد هي السيرة وأية النبأ، ولم يمنع عنها مانع - كالإجماع المدعى على عدم حجّية الخبر في الموضوعات، ورواية مسعوده بن صدقة المتكفلة لبيان حجّية البيئة في مطلق الموضوعات : «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو

تقوم به البيّنة<sup>(١)</sup>؛ لأنّ جعل حجّية خبر الواحد في الموضوعات، يوجب لغوية جعل حجّية البيّنة؛ لعدم انفكاك البيّنة؛ عن خبر العدل الذي هو جزء من البيّنة - فعلى هذا لا بدّ من الحكم بوجوب القضاء لو أكل أو شرب بعد إخبار العدل الواحد.

ولكن يمكن الإشكال في الإجماع؛ لاحتمال استناده إلى قصور الدليل، وهكذا رواية مساعدة؛ للتوقف في وثاقته، فالحكم هو الاحتياط. المسألة ٢ : يجوز له فعل المفترض ولو قبل الفحص؛ ما لم يعلم طلوع الفجر، ولم تشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب؛ عملاً بالاستصحاب في الطرفين . ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب، فالأحوط ترك المفترض؛ عملاً بالاحتياط، للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد وعدم حجيته، إلا أنّ الاحتياط في الغروب إلزامي ، وفي الطلوع استحبابي ؛ نظراً للإستصحاب<sup>(٢)</sup>.

قد مرّ في المورد الرابع من موارد وجوب القضاء جواز استعمال المفترض مع الشكّ في طلوع الفجر بلا فحص؛ استناداً إلى الاستصحاب فقط، لعدم دلالة الآية على موضوعية العلم، وكذا قوله عليه السلام: «كل حتّى لاتشكّ» فضلاً عن ضعف سنته.

وأمّا الاستصحاب : فقد تقدّم هناك عدم جريانه ؛ لوجوه:

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤، الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٤٤.

أما الحكمي منه : فلأنّ الجواز الثابت في الليل ، ينحلّ إلى أحكام متعدّدة بمتعدّد الآنات ، فهناك جوازات عديدة ، فالجواز الثابت في كلّ آن ، غير الجواز الثابت في الآن الآخر ، فيكون المستصحب غير المتيقّن السابق.

وما تفصّي به من الالتزام بوحدة الأمر التدرّيجي ، قد أجينا عنه :  
أولاً : بأنّه ينفع في ترتّب الأثر المترتب على وجود الأمر التدرّيجي ، دون الأثر المترتب على اتصاف هذا الجزء بالعنوان التدرّيجي ؛ إذ استصحاب الأمر التدرّيجي ، لا يثبت كون المشكوك معنوناً بالعنوان التدرّيجي إلّا بالملازمة ، فاستصحاب بقاء النهار لا يثبت كون هذا الآن نهاراً .

وعليه فاستصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر ، إنّما ينفع في إثبات جواز الأكل ؛ لو قلنا بأنّ وجوب الصوم على نحو الواجب المشروط ؛ وأما بناءً على كونه على نحو الواجب المعلق فلا يفيد ؛ لأنّ استصحاب عدم طلوع الفجر ، لا ينفي الوجوب بعد أن كان ثابتاً ووارداً على الحصة الخاصة ، فلابدّ من إثبات أنّ الزمان المشكوك غير متصف بالنهار ؛ كي يعلم بأنّه ليس زمان الواجب ، فلا يكون الإمساك فيه واجباً ، ومن الواضح عدم إمكان استصحاب عدم الاتصاف بالنهار في الزمان المشكوك ؛ لعدم الحالة السابقة له ، وأما استصحاب عدم تحقق النهار وبقاء الليل ، فلا يثبت به عدم كون الزمان المشكوك نهاراً إلّا بالملازمة ، فهو نظير استصحاب وجود الكرو ، فإنّه لا يثبت كرّية الموجود .

وثانياً: بأنه قد تقرر في محله أنّ الزمان إذا كان مأخوذاً في المتعلق، يكون من مقوماته عرفاً، وعليه فالجواز الثابت للأكل المقيد بالزمان الخاصّ - وهو الليل - لابدّ في استصحابه من إحراز بقاء موضوعه؛ وهو الأكل في الليل، فاستصحاب جواز الأكل في الآن المشكوك، يكون إثراً للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وهو لا يعدّ إبقاء للمستصحب؛ إذ قد ثبت أنّ صدق الإبقاء والنقض يتقوّم بوحدة الموضوع، وينتفي باختلافه.

وأمّا الاستصحاب الموضوعي: - أعني استصحاب بقاء الليل عند الشكّ في طلوع الفجر، واستصحاب بقاء النهار عند الشكّ في غروبها، وتحقيق الحقّ فيه - فهو أنّه إما أن يقال: إنّ أنه إما أن يقال: إنّ وجوب الصوم على نحو الواجب المعلق، أو على نحو الواجب المشروط، فعلى الأوّل يشكل الأمر في صحة الاستصحاب بقسميه - من الليل والنهار - لأنّه قد أشرنا سابقاً إلى أنّ الأثر، يترتّب على إحراز كون الآن المشكوك من الليل؛ كي يعلم أنّ الإمساك فيه لم يتعلّق به الوجوب، أو كونه من النهار، كي يعلم أنّ الإمساك فيه قد تعلّق به الوجوب؛ وذلك للعلم بثبت الوجوب، وأنّ متعلّقه هو الإمساك في النهار، فلا بدّ من إحراز متعلّقه، ومن الواضح أنّ استصحاب بقاء الليل، لا يقتضي كون المشكوك ليلاً إلا بنحو الأصل المثبت؛ للملازمة العقلية بينهما، نظير الملازمة بين وجود الكّ في الحوض وكّرّية الموجود.

والحاصل: أنّ استصحاب بقاء الليل، لا يجدي في ثبوت جواز الأكل

في الآن المشكوك، كما لا يجدي استصحاب بقاء النهار في ثبوت وجوب الإمساك في الآن المشكوك؛ لعدم ثبوت ليلية الآن المشكوك باستصحاب الليل، وعدم ثبوت نهارية الآن المشكوك باستصحاب النهار.

التاسع : إدخال الماء في الفم للتبرّد - بمضمضة ، أو غيرها - فسبقه ودخل الجوف ، فإذا يقضى ، ولا كفارة عليه ، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه ، وأماماً لو نسي فابتلاعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط . ولا يلحق بالماء غيره - على الأقوى - وإن كان عبثاً . كما لا يلحق بالإدخال في الفم ، الإدخال في الأنف - للاستنشاق ، أو غيره - وإن كان أحوط في الأمرين<sup>(١)</sup> .

قد مرّ: أنّ مقتضى القاعدة عدم القضاء والكفارة إلا إذا كان الإفطار عمدياً اختيارياً ، وصدر عن قصد ، ففي الفرض المزبور حيث لم يتحقق الشرب اختياراً ، فلا كفارة - بل ولا قضاء - عليه.

نعم ، لو علم بدخول الماء إلى جوفه أو احتمل عقلياً ، كان تحقق السبق من الإفطار العمدي؛ لأنّ إدخال الماء في الفم مع العلم بدخوله إلى الجوف ، يعدّ من القصد إلى دخوله ، وهكذا مع احتماله؛ لأنّه مقصود على أيّ تقدير.

وكيفما كان: فمفروض الكلام صورة الاطمئنان بعدم دخول الماء . وأماماً القاعدة فتقتضي نفي القضاء والكفارة ، وإثبات القضاء محتاج إلى دليل ونصّ خاص في المقام ، والذي يظهر من كلمات الأعلام لزوم

القضاء عند التمضمض للتبرّد، فسبقه الماء، وعدم لزومه عند التمضمض لوضوء صلاة الفريضة، وأمّا باقي الصور فمحلّ الكلام نفيًا وإثباتًا، ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص في الباب الموجب لاختلاف الاستظهار والفتوى؛ حيث إنّها على طوائف ثلاث:

**الأولى** : ماتدلّ على عدم القضاء بقول مطلق، كموثّقة عمّار، قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقة الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء؛ إذا لم يتعذر ذلك» قلت: فإن تمضمض الثانية، فدخل في حلقة الماء؟ قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قد أساء، ليس عليه شيء، ولاقضاء»<sup>(١)</sup>.

وقد حمل قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قد أساء» على الكراهة؛ حذراً من أن يجعل نفسه في معرض الدخول في الجوف، إلّا أنّ إطلاقها يقتضي الجواز؛ من دون فرق بين أن تكون المضمضة في وضوء، أو تكون عبناً، أو للتبرّد.

**الثانية** : ما دلت على التفصيل بين التمضمض للتبرّد، والتمضمض للوضوء؛ وهي موثّقة سماعية، وفيها قال: سأله عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقة، قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «عليه قضاوه، وإن كان في وضوء فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة** : ما تدلّ على التفصيل بين المضمضة لصلاة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٢ / أبواب مایسک عنه الصائم ب ٢٣ ح ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٧١ / أبواب مایسک عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤، التهذيب ٣٢٢: ٤ ٩٩١.

الفرضية، والمضمضة لصلاة النافلة؛ وهي صحيحـة الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـاـلـبـرـاـءـاـ: في الصائم يتوضأ للصلـاةـ فـيـدـخـلـ المـاءـ حـلـقـهـ، فـقـالـ عـلـيـهـاـلـبـرـاـءـاـ: «إـنـ كـانـ وـضـوـءـهـ لـصـلـاةـ فـرـضـيـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـإـنـ كـانـ وـضـوـءـهـ لـصـلـاةـ نـافـلـةـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ»<sup>(١)</sup>.

فـهـذـهـ هـيـ الطـوـائـفـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ.

أمـاـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ وـهـيـ روـاـيـةـ عـمـارـ فـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـ آـنـهـ مـطـلـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـيـ الـقـضـاءـ، إـلـاـ آـنـهـ يـمـكـنـ تـقـيـيدـهـاـ بـالـطـائـفـتـيـنـ.

أمـاـ الطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ وـهـيـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـمـفـهـومـ لـلـشـرـطـ، فـتـكـونـ الـرـوـاـيـةـ مـتـكـفـلـةـ لـبـيـانـ فـرـدـيـنـ مـنـ الـمـضـمـضـةـ: أحـدـهـماـ لـلـتـبـرـدـ، وـهـوـ مـوـجـبـ لـلـقـضـاءـ، وـالـآـخـرـ: لـلـوـضـوـءـ، وـلـاـقـضـاءـ فـيـهـ، وـفـيـ بـقـيـةـ الـأـفـرـادـ تـكـونـ الـرـوـاـيـةـ سـاـكـتـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ.

وـأـمـاـ الـوـجـهـ فـيـ نـفـيـ مـفـهـومـ الـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ، فـهـوـ آـنـ أـسـاسـ اـسـتـفـادـةـ الـمـفـهـومـ هوـ إـطـلـاقـ الـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ، أـوـ نـفـسـ الـشـرـطـ؛ لـوـ تـمـ وـصـحـ، وـهـذـاـ مـوـقـوفـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـكـلـمـ، فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ؛ فـإـنـ الـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ سـيـقـتـ لـنـفـيـ توـهـمـ عـمـومـ الـصـدرـ وـثـبـوتـ الـقـضـاءـ فـيـ مـطـلـقـ مـوـارـدـ الـمـضـمـضـةـ، وـلـبـيـانـ آـنـ الـمـلـحوـظـ فـيـ الـصـدرـ خـصـوصـ مـوـرـدـهـ، فـلـاتـكـونـ الـرـوـاـيـةـ مـتـكـفـلـةـ لـبـيـانـ أـكـثـرـ مـنـ حـكـمـ الـفـرـدـيـنـ.

نعمـ، لـوـ قـلـنـاـ بـثـبـوتـ الـمـفـهـومـ لـلـشـرـطـ فـيـ الـمـقـامـ، فـهـلـ اـسـتـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٧٠ / أبواب ميسك عنه الصائم ب ٢٣ ذيل الحديث ١، الكافي ٤: ٣/١٠٧.

لخصوصية فيه، أو لأنّه أحد مصاديق الطهارة، أو لأنّه أحد مصاديق الغرض العقلائي؟

فعلى الأول: يكون المفهوم دالاً على ثبوت القضاء في مطلق المضمضة لغير الوضوء.

وعلى الثاني: يكون المفهوم ثبوته في غير الطهارات.

وعلى الثالث: يكون المفهوم ثبوت القضاء في غير الغرض العقلائي، كالمضمضة عبشاً ولهاً.

والثاني هو الأوجه؛ لأنّ الثالث مندفع بمقتضى الصدر، حيث إنّ الصدر أثبت القضاء في المضمضة للتبرّد ورفع العطش، وهو من الأغراض العقلائية.

والأول أيضاً مندفع: بأنّه خلاف ظاهر المقابلة بين المضمضة لغرض عقلائي، وبين التبرّد، فيتعيّن الثاني، فعلى هذا تكون الرواية بمفهومها مقيدة لإطلاق رواية عمّار.

وأمّا الطائفة الثالثة - وهي رواية الحلبي الدالة على التفصيل بين وضوء الفريضة، ووضوء النافلة - فهي مقيدة لإطلاق رواية سَمَاعَة الدالَّة على عدم القضاء في مطلق الوضوء.

ولكن نوقش في الأخذ برواية الحلبي: بأنّ الإجماع قائم على عدم القضاء في مطلق الطهارة من دون تفصيل، والقول بالتفصيل بين وضوء الفريضة ووضوء النافلة شاذٌ. مضافاً إلى إمكان حملها على

الاستحباب؛ لمعارضتها برواية سَمَاعَةَ.

أقول : أَمَا الإِجْمَاعُ الْمَدْعُى - لَوْ تَمَّ - فَلَا يَحْرُزُ كُونَهُ تَعْبِدِيًّا؛ لاحتمال  
أَنْ يَكُونَ مَسْتَنِدًا إِلَى مَوْتَقَةَ سَمَاعَةَ، أَوْ سَائِرَ الْوِجْوهِ، كَشْذُوذُ القَوْلِ  
بِالتَّفْصِيلِ، أَوْ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتَحْبَابِ فِي طَرْحِ الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْحَلَبِيِّ.  
وَأَمَا شَذْذُوذُ القَوْلِ، فَحِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَى حَدِّ الْإِعْرَاضِ فَلَا يَعْتَنِي بِهِ؛  
لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْإِعْرَاضَ مَوْهِنٌ.

وَأَمَا الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتَحْبَابِ، فَهُوَ تَامٌ فِيمَا إِذَا يُمْكَنُ الْجَمْعُ بَيْنِ  
الرَّوَايَتَيْنِ بِالْتَّقيِيدِ، فَالْمُتَعَيْنُ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَضْمُضَةِ بَيْنِ وَضْوَءِ الْفَرِيْضَةِ؛  
فَلَا قَضَاءُ، وَبَيْنِ غَيْرِهَا، فَيُجْبِ الْقَضَاءُ؛ حَتَّى وَضْوَءِ النَّافِلَةِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا لُونَسِيَ فَابْتَلِعْهُ ...

قَدْ اتَّضَحَ الْكَلَامُ فِيهِ مِمَّا مَرَّ: مِنْ أَنَّ مَوْضِعَ ثَبُوتِ الْقَضَاءِ - بَعْدِ كُونِ  
الْحَكْمِ عَلَى خَلَافِ الْقَاعِدَةِ - هُوَ دُخُولُ الْمَاءِ بِالْمَضْمُضَةِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ دُونِ  
الْأَخْتِيَارِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِهِ، فَلَا يَشْمَلُ الْحَكْمَ صُورَةَ دُخُولِ الْمَاءِ  
نَسِيَانًاً، وَصُورَةَ دُخُولِ غَيْرِ الْمَاءِ، وَدُخُولِ الْمَاءِ بِدُونِ مَضْمُضَةِ، وَكَذَا  
الْإِسْتِنْشَاقُ وَنَحْوُهُ.

الْمَسَأَةُ ٣ : لَوْ تَمْضِضَ لَوْضَوْءِ الْصَّلَاةِ فَسِيقَهُ الْمَاءُ، لَمْ يُجْبِ عَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ؛ سَوَاءَ كَانَتِ الْصَّلَاةُ فَرِيْضَةً، أَوْ نَافِلَةً عَلَى الْأَقْوَى، بَلْ لِمَطْلَقِ  
الْطَّهَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهَا مِنِ الْغَاییَاتِ؛ مِنْ غَيْرِ فَرْقِ بَيْنِ الْوَضَوْءِ، وَالْغَسْلِ؛  
وَإِنْ كَانَ الأَحْوَاطُ الْقَضَاءِ فِيمَا عَدَمَا كَانَ لِصَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ، خَصْوَصًا فِيمَا كَانَ

لغير الصلاة من الغايات<sup>(١)</sup>.

إنّ ما أفاده السيد عليه السلام في المتن، مبني على عدم الالتزام برواية الحلبي التي قد تقدّم عدم الوجه فيها، وكذا ما أفاده من الحكم بعدم القضاء لمطلق الطهارة، مبني على إلغاء خصوصية الوضوء بناءً على المفهوم، إلّا أنّه قد احتاط في القضاء؛ لأجل رواية الحلبي الدالّة على القضاء في صلاة النافلة.

ثم إنّ موثّقة سَمَاعَة وإن كانت واردة في المضمضة، ولذلك قلنا بعدم البأس في الاستنشاق وغير المضمضة، إلّا أنّ صحيحة الحلبي مطلقة تشمل المضمضة، والاستنشاق، وغيرهما؛ لقوله: «في الصائم يتوضأ للصلاحة، فيدخل الماء حلقه...» أي يدخل بالمضمضة وغيرها، فعليه لا يبعد التعدي إلى غير المضمضة؛ فإن كان في وضوء صلاة الفريضة فلا بأس، وإن كان في غير وضوء الفريضة فعليه القضاء، كما صنع الشهيد الأوّل عليه السلام<sup>(٢)</sup>؛ أخذًا بإطلاق الصحّيحة.

قوله عليه السلام: خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

قد مرّ: أن احتياط السيد عليه السلام مستند إلى رواية الحلبي الدالّة على القضاء في صلاة النافلة.

وأمّا تأكيد الاحتياط في القضاء لغير الصلاة من الغايات، فلم يظهر

١ - العروة الوثقى: ٤٤.

٢ - الدروس الشرعية ١/ ٢٧٤.

وجهه؛ لأنّه بناءً على القول بالمفهوم في رواية سَمَاعَة ثمّ تقييدها برواية الحلبـي، يحـكم بـنـفي القـضـاء عن خـصـوص الـوضـوء الـواجـب -دونـالـمـسـتـحبـ- مـطـلـقاً؛ سواء كان الـوضـوء لـالـصـلـاة، أو لـالـاسـتـحـبـاب الـنـفـسي؛ عـلـى القـوـل بـهـ، وأـمـا بنـاءـاً عـلـى القـوـل بـعـد المـفـهـوم فـيـقـتـصـرـ فيـالـحـكـم عـلـى مـوـرـدـالـنـصـ، وـفـيـ غـيرـهـ يـرـجـعـ إـلـى مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ، وـهـيـ تـنـفيـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاًـ، كـمـاـقـدـعـرـفـ.

**المسألة ٤:** يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يبرأ ثلاـثـ مـرـاتـ<sup>(١)</sup>.

إنّ مستند الحكم بـكـراـهـةـ الـمـبـالـغـ هوـ خـبـرـ حـمـادـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: فـيـ الصـائـمـ، يـتـضـمضـ وـيـسـتـشـقـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ، وـلـكـنـ لـاـ يـبـالـغـ»<sup>(٢)</sup>ـ؛ـ بـنـاءـاـً عـلـى القـوـلـ بـتـامـامـيـةـ دـلـيلـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ، وـشـمـولـهـ لـلـمـكـروـهـاتــ.

وـأـمـاـ رـجـحانـ عـدـمـ بـلـعـ الـرـيقـ فـلـخـبـرـ زـيـدـ الشـحـامـ، عـنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: فـيـ الصـائـمـ، يـتـضـمضـ؟ـ قـالـ: «ـلـاـ يـبـلـعـ رـيقـهـ حتـىـ يـبـرـأـ ثـلـاثـ مـرـاتـ»<sup>(٣)</sup>ـ.

**المسألة ٥:** لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلغه<sup>(٤)</sup>.

قد عرفت في صدر الكلام: أن جواز التمضمض خاص بصورة

١ـ العروة الوثقى: ٢: ٤٤.

٢ـ وسائل الشيعة: ١٠: ٧١ / أبواب مايسرك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٢، الكافي: ٤: ٣/١٠٧.

٣ـ وسائل الشيعة: ١٠: ٩١ / أبواب مايسرك عنه الصائم ب ٣١ ح ١، الكافي: ٤: ٤/١٠٧.

٤ـ العروة الوثقى: ٢: ٤٤.

الاطمئنان بعدم سبق الماء إلى الجوف، وأمّا مع العلم بأنّه يسبقه فلا يجوز؛ لأنّ الابتلاع حينئذٍ يكون اختيارياً؛ لاختياريّة سببه.

ولكنّ هذا واضح في صورة السبق، دون صورة النسيان؛ إذ النسيان بنفسه مانع من تحقق الإفطار، وأمّا كونه اختيارياً فلا يمنع من ذلك؛ لأنّ النسيان رافع للمفترضة، كعدم الاختيار.

وبعبارة أخرى: إنّ شرط حصول المفترضة صحة نسبة الفعل إلى المكلّف، وهذا منتفٍ بالنسبة إلى الناسي وإن قلنا بصحّة عقابه؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، ولا خطاباً.

العاشر: سبق المنى بالملاءبة أو باللامسة؛ إذا لم يكن ذلك من قصده، ولا عادته على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً<sup>(١)</sup>.

قد مر الكلام في هذا الفرع في مبحث مفترضة الاستمناء، وقلنا هناك عدم وجوب القضاء إذا لم يكن ذلك من قصده، ولا من عادته.

## فصل

### في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيددين، ومبأه طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين؛ ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلّي العشاءين؛ لتنكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من يتنتظر للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال؛ ولو كان لأجل القهوة، والتبغ، والترياك، فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار، ثم الصلاة؛ مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في أنّ النهار ظرف للصوم بالضرورة، وتدلّ عليه الآية:

﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾

إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>. مضافاً إلى الأخبار الدالة على أنه إذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الصلاة والصيام<sup>(٣)</sup>.

وأما استثناء العيددين؛ فلعدم جواز صومهما إجماعاً بين المسلمين،

١ - العروة الوثقى ٢: ٤٥.

٢ - البقرة ٢: ١٨٧.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧ / أبواب المواقف ب ٢٦ ح ٢.

كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ورود عدّة من الأخبار، كرواية الزُّهْري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأمّا الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى...»<sup>(٢)</sup>.. وكغيرها مما ورد في عدم صحة النذر بالنسبة إلى العيدين<sup>(٣)</sup>.

وأمّا الاقتصار على العيدين؛ فلعله من جهة عمومية البلوى لعامة المكلفين، وإلا يحرم صيام يوم الشّك من شوّال، وهكذا أيام التشريق لمن كان بمنى، فاللّيام المحرّمة ستة.

وأمّا الكلام في بدئه: فمحلّ البحث عنه في مبحث أوقات الصلاة، وإجمال الكلام فيه: أنّه لا خلاف في أنّ مبدأ الفجر الثاني بحسب الآية الشريفة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، ورواية أبي بصير، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلاة؛ صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعرض الفجر وكان كالقطبيّة البيضاء، فشمّ يحرم الطعام، ويحلّ الصيام، وتحلّ الصلاة؛ صلاة الفجر»<sup>(٤)</sup>.

وأمّا المنتهي: فلم يرد دليل خاصّ على تحديد وقت الإطّار بخصوصه، بل الوقت المحدّد له هو وقت صلاة المغرب، وعلى هذا تدلّ روایات كثيرة، وحينئذٍ يقع الكلام في أنّه هل هو سقوط القرص، أو

١- جواهر الكلام ١٦: ٣٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣ / أبواب الصوم المحرّم ب١ ح ١، الفقيه ٢: ٤٧ / ٤٧.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٥١٥ / أبواب الصوم المحرّم ب١ ح ٨، الكافي ٤: ١٤١ / ٤١.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ١١١ / أبواب مايسك عنه الصائم ب٤ ح ٢.

ذهب الحمرة المشرقية؟ قد ذهب إلى كلا القولين فريق من الأعلام. وأماماً سرّ الاختلاف في الأقوال فيرجع إلى اختلاف الأدلة، وطريقة الجمع بينها، فنسب إلى المشهور أنّ العبرة بذهب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، أو عن ربع الفلك، واستندوا إلى عدّة روايات، كرواية بُرَيْد بن معاویة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب» يعني من المشرق «فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»<sup>(١)</sup>.

وأماماً في باب الصوم، فقد وردت مرسلة ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذهب جماعة إلى سقوط القرص؛ لروايات صحاح كثيرة، كرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت المغرب حين تغيب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»<sup>(٤)</sup>، وكغيرهما من الأخبار.

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٧٢ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١، الكافي ٣: ٢٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٠.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٨٢ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٢٥٨ / ١٠٢٦.

٤ - وسائل الشيعة ٤ / ١٨٠ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٦، الكافي ٣: ٢٧٩.

وقد تصدّى الأعلام للجمع بين الطائفتين بوجوه:

إما تكون الأولى أقرب إلى الاحتياط.

وإما بحمل المجمل على المبين.

أو بحمل الطائفة الثانية على النفيّة، أو لغيرها من الوجوه.

مضافاً إلى أنّ الطائفة الأولى أشهر فتوى بين الأصحاب، وأوضح دلالة؛ لعدم التصرّح في الطائفة الثانية بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، فما دلّ على الاعتبار أوضح دلالة.

والكلّ محلّ كلام، موكول إلى محلّه في باب أوقات الصلاة، وإجماله: أنّ الأشهرية لا توجب الترجيح، ولم يثبت ذهاب المشهور إلى الأولى؛ حيث بني المحقق <sup>رحمه الله</sup> في «الشرع»<sup>(١)</sup> على استثار القرص، ونسب القول بذهاب الحمرة المشرقية إلى «قيل».

هذا مضافاً إلى أنّ الطائفة الثانية أشهر روایة، وأصحّ سندًا، وأوضح دلالة، فالجمود على ظاهر النصوص يقتضي اعتبار سقوط القرص.

نعم، الأحوط رعاية ذهاب الحمرة المشرقية؛ إما لأجل احتمال ذهاب المشهور، أو لأجل أنّ مقتضى الجمع هو تأويل الطائفة الثانية وحملها على أنّ الوقت اليقيني لسقوط القرص، هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

قوله <sup>رحمه الله</sup>: يجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل ...

لا إشكال في أن العقل حاكم بلزوم إحراف الامتناع من حيث المنتهي؛  
بعد تنجّز التكليف ووصوله. ويكتفي فيه استصحاب بقاء النهار، وهكذا قوله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» فلابد له من اليقين بدخول الليل.  
وأمّا من حيث المبدأ فقد أشكل في «المستند»<sup>(١)</sup> بدعوى: أنّ مع الشك في طلوع الفجر يجوز الأكل؛ عملاً بالاستصحاب، فلزم الإمساك قبل الفجر -تحصيلاً للعلم- لا وجه له.

وفيه: أن مراد السيد عليه السلام ليس لزوم الإمساك مع الشك، بل مع العلم بوقت الفجر، إلا أنه حيث تمنع مقارنة بداية الإمساك للآن الأول من النهار، فلابد من تقديمه عليه؛ تحصيلاً للعلم بتحقق الإمساك في ذلك الآن. قوله عليه السلام: ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلّى العشاءين؛ لتكتب صلاته صلاة الصائم.

الدليل على حكم من ينتظره غيره للإفطار، صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سُئل عن الإفطار، قبل الصلاة، أو بعدها؟ قال: فقال عليه السلام: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ، ثم ليفطر»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى موثقة زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رمضان تصلي، ثم تفطر؛ إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٤٤٨: ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩ / أبواب آداب الصائم بـ ٧ ح ١، الفقيه ٢: ٣٦٠ / ٨١.

معهم فلاتخالف عليهم، فأفطر، ثم صلّ، وإن فابداً بالصلاحة» قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه قد حضرك فرضاً: الإفطار والصلاة، فابداً بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة» ثم قال: «تصلي وأنت صائم - فتكتب صلاتك تلك، فتحتم بالصوم - أحب إليّ»<sup>(١)</sup>.

وأمام استثناء من تنازعه نفسه، فتدلى عليه مرسلة «المقنعة» وفيها: «وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابداً بالإفطار؛ ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن يشكل بإرسالها، وعدم القول بالتسامح، فعليه يمكن الإفتاء استناداً إلى العمومات الواردة في الحث على الخضوع وحضور القلب في الصلاة؛ وأن القول يدور مدار الحضور والإقبال على الصلاة.

المسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهر، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية<sup>(٣)</sup>.

ما أفاده من القطعيات المسلمة إجماعاً ونصوصاً، مضافاً إلى أن عدم الدليل على المشروعية، كافي في المنع.

---

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥٠ / أبواب آداب الصائم ب٧ ح ٢، التهذيب ٤: ١٨٥ / ٥٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥١ / أبواب آداب الصائم ب٨ ح ٥، المقنعة: ٥١.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٤٥.